كما بينه الترمذي وغيره واعلم ان اتيان الكاهن شديد التحريم حتى
في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين
والقافة ولا تنطلقوا اليهم ولا تسالوهم عن شي لئلا تتنجسوا بهم
وفي الثالث من تبعهم وضل بهم انزل عليه غضبي الشديد واهلكه من
شعبه انتهى واتيان الحايض مضر شرعا وطبا قال الحرالي هو موذ
للجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن حتى قيل
ان الموطوة فيه يعرض لولدها انواع من الافات فائدة قال
الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة سهل بن عمار اصل وطي الحليلة في الدبر
اي فعله مروي عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة
بعضها في صحيح البخاري وفي غرايب مالك للدارقطني حرم في الطب
والبعض في الطهارة عن ابي هريرة قال البغوي سنده ضعيف قال
المناوي وهو كما قال وقال الترمذي ضعفه البخاري وقال ابن سيد
الناس فيه اربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف
رواته والانقطاع ونكارة متنه واطال في بيانه وقال الذهبي في
الكبائر ليس اسناده بالقايم وقال المنذري رووه كلهم من طريق حكيم
الاثرم عن ابي تميمة وهو طريق ابن خالد عن ابي هريرة وسيل ابن المديني
عن حكيم فقال عيانا هذا وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من
ابي هريرة
من اتى كاهنا فساله عن شي حجبت عنه التوبة اربعين ليلة
فان صدقه بما قال كفر تمسك به الخوارج على اصولهم الفاسدة في
التكفير بالذنوب ومذهب اهل السنة انه لا يكفر فمعناه قد كفر النعمة
اي سترها فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة
على ما مر بسطه طب عن واثلة بن الاسقع قال المنذري ضعيف
وقال الهيثمي فيه سليمان بن احمد الواسطي وهو متروك
من اتى اليكم معروفا فكافيوه لان في ذلك التواصل والتحابب والذي
اتاك المعروف محتاج كانت فقابله بمثل فعله واحسن قال سبحانه
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قيل هو في الهدية وقيل السلام
فان لم تجدوا ما تكافيوه به فادعوا الله له ان يكافيه عنكم وفي خبر اذا
قال الرجل لاخيه جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا طب عن الحكم بن عمير
الثمالي قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف
من اتى امراته اي جامعها في حيضها عمدا او جهلا فليتصدق ندبا

وقيل

وقيل وجوبا بدينار اي مثقال اسلامي خالص ومن اتاها وقد ادبر
الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار ولا شي على المراة لان الحق تعلق
بالوطي فخوطب به الرجل دونها كالمهر طب عن ابن عباس وصححه الحاكم
لكن نوزع بضعف سنده واضطراب متنه فروي مرفوعا وموقوفا
ومرسلا ومعضلا وبدينار مطلقا وبنصف كذلك وبخمسي دينار
وباعتبار صفات الدم ودونه وباعتبار اول الحيض واخره لكن اطال
ابن القطان في الانتصار له وانه من طريق ابي داود صحيح وان كان
ضعيفا من غيرها قال ابن حجر وهو الصواب ولا يضر الاضطراب فكم من
حديث احتجوا به وفيه من الخلف اكثر مما في هذا الخبر القلتين وفيه رد
على النووي في زعمه ضعفه انتهى
من اتاه اخوه في الدين وان لم يكن اخوه من النسب متنصلا اي
منتفيا من ذنبه معتذرا اليه فليقبل ذلك منه ندبا موكدا سوا
كان محقا في اعتذاره او مبطلا فيه فان لم يفعل اي لم يقبل معذرته
لم يرد على الحوض يوم القيامة حتى يرده المومنون ويسقيهم منه
لان تنصله خروج من الذنب واستسلام له والله سبحانه يقبل التوبة
ممن اقبل عليه واسلم وجهه اليه معاملة له برجائه وهو يحب صفاته
ويحب من تخلق بشي منها كما سبق فمن عرض عليه التحلي بهذا الخلق
العظيم فابى واستكبر عن قبوله المتنصل اليه خايبا ولم يبرد قلبه
بقبول معذرته جوزي على ذلك باطالة عطشه في الموقف حين تدنوا
الشمس من الروس فيعاقب بتقديم غيره عليه في الورود في ذلك اليوم
المشهود حتى يكون من اخر الواردين تنبيه حكي ان ابا سهل
الصعلوكي بحث في مسالة مع عبد الله الختني فاغلظ عليه ابو سهل في الرد
ثم جا يعتذر اليه في السر فانشد الختني
جفا جرى لدى الناس فانبسط • وعذر الى سر فاكد ما فرط
ومن رام ان يمحو جلي اعتدايه • خفي اعتذار فهو في اعظم الغلط
فبين الختني ان الاعتذار لا يمحو الذنب الا ان جرى على النحو الذي
جرى عليه التقصير وهذا قد بنا فيه ظاهر قوله في الحديث محقا او مبطلا
الا ان يراد ان هذا هو مقام الكمال والحاصل ان الكلام في مقامين
مقام يتعلق بالعافي وهذا الاكمل فيه قبول العذر وان علم كذبه سوا
انكر وقوع الذنب او اقر فطلب العفو ومقام يتعلق بما الحقه بالمعتذر
اليه من وصمة الخنا به في الملا فهذا لا يدفع الاعتذار منه الذنب الا ان

King Saud University
Copyright King Saud University